فى جواب مولوى البرنابادى

بخط المرحوم الفيضي المولوي محمد سرور المتوفى في سنة ١٢ رمضان ١٣٨٧هـ ق في عمر ٦٦

Published by: Library of Marhoom Mawlawi Muhammad Sarwar Faizi (RA)
Address: Jija, Khak-i-Safid, Farah, Afghanistan
Mobile: +93 (0) 791369561
Email: jijafaizi@gmail.com
Web: http://jija.c1.is/ OR http://jija.ezyro.com

(فائدة)

تحقيق مسألة تحريم ان قول البعض

بعدم جوازها في نحو عرفات واستحضرها

من دعوى الاجماع وعدّه من اصل المذهب

بل اصل مذهب ائمتنا الثلاثة وسائر الائمة

هو الجواز وانما الاختلاف في الوجوب عليهم فقط

وذلك الاجماع على ان النفي والتخيير ورد

عن الشارع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى   قال الفاضل

البزنابادي معاتباً اياي فان كنت مقلداً فلا يجوز

لك مخالفة امامك بلية عقيمة وتخمين محض عبثاً

الغفلة عن تحقيق المقام فوقع في مخالفة اطلاق النص

القرآني وحديث تقليد كل واحد من الصحابة وتقليد

الامام واصحابه للمالكية وغيرهم بل من لم يجوز ذلك

والتحقيق في الكتب المعتبرات كالميزان الكبرى والانصاف للدهلوي والفتوحات والكشف وفتاوى اهل الحديث وغيرها

فقد خالف القرون الاولى من الصحابة والتابعين وتبع التابعين

كما في رد المحتار وغيره ١٢

وخالف قول ائمة المذاهب تصريحا وتلميحا بالاخذ بالدليل ١٢

الموجب والحديث وعدم حل الاخذ بقولهم ما لم يعلم من

كما في الايقاظ لمولينا صالح الفلاني ١٢

اين اخذ والتزم العمل بمذهب من المذاهب منج في الآخرة و

اما عليه جواز الاخذ بقول امام من ائمة الهدى وقصر الحق

على مذهب من المذاهب فهو شيء لا يعلمه الله في السموات

والارض وافتراء على الشرع بعد انقطاع الوحي فصار حجرا

ه ه

حاصل القول بعدم جواز الاخذ ١٢

الاقتداء بابي حنيفة واصحابه بالاهلاك
والمالكية فلله الحمد ١٢

خارج عن مذهب امامه ايضا وهو لصدد انتصاره قال وان

اى الفاضل البرنابادى ١٢

كنت مجتهدا فليس شرط الاجتهاد فيك موجودة ايذا

بلا موجب ورجم بالغيب مع ان تحقق مسئلة من مسائل

الشرع بتتبع ماخذها وعقائد المتقدمين والمتاخرين واقوالهم

اى الفاضل الكابلى ١٢

فيها فالاجتهاد ليس بشرط في ذلك وان سلم الاجتهاد قبلا قال يجوز

الى تقليد المجتهد في مسئلة من المسائل لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره

فيه انه في مسائل تيقن ان الحق معه وان خصمه خطاء بيقين

اى علمه بجواز التقليد مقصورة ١٢

ليكون القول بعدم الجواز منسوبا الى الشارع واما

بعدم الجواز من حيث انه مجتهد فهو افتراء على الشرع قد

بطلانه ولاخذ الصحابة وائمة الهدى بعضهم من بعض

قال فاعلم ايها المرء قد خالفت الاحاديث الصحيحة تخمين

محض منشاؤه الغفلة عن تحقيق المقام وذلك ان صلوة الجمعة

مامور بها من حيث الذات والعبادات الكذائية محبوبة لله

فلا يتصور ان تكون منهيا عنها من هذه الحيثية اذ المنهيات الكذائية

قد تقرر في فن الكلام جواز الاقتداء خلف المسلم ما لم يحكم بكفره

اصحابه يقتدون خلف المالكية و

اهل الاخذ بقولهم فكان ابو حنيفة و

الراى مع الاعتقاد على ان كل امام

قال به فهو احق به بل هو استنتاج

تفسيق فيه ولا تضليل ومن

هذه الامر شورى لا

ورد ذلك الا اختلاف

بخلافه من حيث الاقتداء به شرعا

اذ مجتهد آخر

الخطاء لا يجوز

فلا يتصور وقوع حديث ... عن الجمعة واحاديث الشروط ... الا ما ورد ها البنا عن الشروط والاركان

تحرم عند الحج فان ... الاحاديث

فوائد الجمعة ... في المنع خلاف ... لدفع الحرج

عن يرى انه لا الطلاق في جواز المعذور وجمعتهم
ولو عن جميع الشروط والاركان وما لك
الا ان المعذور لكل اذا مأمور باداء
الجمعة فيجب حل الترخص
بالترك لانه فعل الحرج فالحرج
فاذا رأى ها فهذا بمعنى ما اخبر
الله تعالى به بقوله اذا التخيير
ان تشتهوا ١٢

متعوضهم له تعالى فالجمعة من جهة واحدة ومن هنا

(فائدة)

الذي ١٢ وهي هنا الجمعة

اتفق الأئمة على انه لم يورد نهي من الشارع في باب الجمعة

بياء عدم ورود النهي والتخيير عن الجمعة

واتفق اهل الكشف على انه التخيير في الجمعة كما في الميزان الكبرى

الجامع للمذاهب الاربعة وقال بعض العارفين ان الشروط

مع ان معنى عدم الصحة الا ان الشروط الا تشريع الجمعة
الشارع مع ان فرض الشروط وان تقضى الى
ترك الجمعة بالاطلاق في كل شيء حتى
الامكان والانصاف على العاجز ١٢

(فائدة)

للتخفيف لا للصحة عند ائمة المذاهب رحمهم الله تعالى

لها حرج عن سائر الشروط و الاركان مأمور باداء اصل الجمعة

اطلق التشريع والاطلاق مقدم على اخبار الاحاد على فرض

من مذاهب اصحاب المذاهب على انه لا ترخص في ترك الجمعة اصلا ١٢

الوجوب كما في الميزان فمن هنا علمت ان الاختلاف في جواز الجمعة

واما زيد لفظ التخيير في الاول وجود المنع غير
مختص بزمن الشارع لكون
الامر على كل مقصود منها قضا لغرض التشريع والاكتفاء
الاقتدار على الظهر وكذلك لا دعوى
التخصيص والتقييد في نص الجمعة
وجود رخصة الترك فيها مع انه
لا ترخص في ترك الظهر اذا
لم يكن في حرج الجمعة لا يعذر
لمسلم لا يتركها او ادرك فيها على
الظهر بل لا يدفع الحرج لوجوده
فيها لا في فلا مناقضة بين
اغراض الشارع

عرفات وانما الاختلاف في الوجوب وعدم عند جميع الائمة خصوصا

الائمة الثلاثة ففي الفقه الجامع للمذاهب الاربعة قال ابو يوسف

انه يصلي الجمعة في عرفات وايضا في المغني قال ان يصلي الجمعة في عرفات

لعدم ورود نهي من الشارع وقال الجمهور عدم اقامتها اه

فقد علمت انه لا اختلاف في اصل الجواز اصلا وكذلك اورد الشيخ

الاكبر اختلاف الائمة في الفتوحات في جمعة عرفات على انه لا اختلاف في اصل

الجواز اصلا واختار هو على انه اقامة الجمعة في عرفات واجب او واجبات سواء كانوا قليلين

فائدة

اهل عرفات مامورون باداء الجمعة اجماعا

وعليه احاديث الباب فاطلق ولا

احاديث وردت في المنع بلا تفصيل

قوله باقامة الجمعة في عرفات

ان الشارع ما ورد منه نهي عن اقامة

جوز الجمعة في عرفات بلغو اشتراط المصر

(فائدة)

عبارة الجامع الصغير مناقضة لما في الهداية

ومن هنا اول القهستاني عبارة المختصر فعل المصر من شروط الجمعة

فوافقت ما مر من قول

او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد في خلاصة الفتاوى اختلاف

المشايخ في جمعة منا وعرفات على الجواب وعلله وهو ظاهر

الرواية كما هو الظاهر من سياق عبارة الجامع الصغير المطبوع

في المطبع العلوي ولفظه ان كان ... اى الامام في منا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة م

غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها

فترى ان المراد بالنفي هو نفي الوجوب لا الجواز القطع على

ان السفر لا يمنع الجواز اجماعا فالمفهوم على ان الامام لو كان

مقيما فعليه الجمعة مع انه الامير هناك ولا قاضي ولا عدد الا

يسعهم اكبر المساجد والقول بعد الجواز في عرفات

وفي منى في غير ايام الموسم من بعض اصحاب التخريج و

باطل اذ لابد للقائل الذي في منع القول بان العاجز

عن الشرط والاركان مكلف بمراعاتها ففيه تكذيب

الله تعالى والخروج عن اجماع الامة وبانه غير مكلف

ففيه رد القاطع الوارف بلا دليل قال وخالف ايضا

منع الجمعة

من لدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عدم اقامة الجمعة والاعياد

في القرى ولا سمعت باقامتها في قرى مكة والمدينة شرفهما الله

اي الله مضطر الايراد اما ان يقول بهذا القول او بالآخر وفي كلا الوجهين من المفاسد ما لا يخفى كما ترى ١٢

اي القائل بالجواز ١٢

الفاضل المذكور ١٢

وقلت اتفاق الامة على صلاة جواز الجمعة في عرفات فضلا عن القرى ١٢

وسيأتي جمع الصحابة من قبا وذي الحليفة
والقرى البعيدة الجمعة فلا الحنابلة حنيفة
واضافة الى رجل الفناء وهو المسلمين الشتوية
مع اهله بعد اداء الجمعة كما في سنن المشكوة
والخندق والبادية قبة امارة والته ولما خرج عرفات
فكيف المنع عن القاطع ١٢ وعلى اصل الكوفي
نقل علمت اجماعهم ومنهج الفقهاء
في المنار وتحديد عن بعض
العارفين الآخر ما سبق ١٢

وسائر القرى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رض والتابعين

وتبعهم تخمين منشأه الغفلة وافتراء مع الافراط بدعوى

الاجماع فقد ثبت في البوادي اقامة الجمعة في سفر الحديبية و

الحنين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة رض

وفي المبسوط قد اقام الجمعة مصعب بن عمير في الحديبية مع اثنى

عشر رجلا واسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا وقد

عبارة المبسوط ١٢

كتب عمر رض الى ابو هريرة في البحرين ان اد الجمعة حيثما كنت اه

وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كتب عمر رض الى البحرين ان ادوا الجمعة وغيره ١٢ شامل للصحراء

قال ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني حين الخطبة يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر على العصا يعني ان الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا لا التحري في ذلك كذا في كشف الغمة ص ٢١٢

وقد كمن الكفار على جند المسلمين حين اقاموا الجمعة في بعض مغازي بعض الصحابة وقد قتلوا منهم خلقا كثيرا وعاتبهم عمر رض على عدم اخذهم حذرهم منهم كذا في مغازي الواقدي

بجواثى وانما انتم وصححه ابن خزيمة وفى البيهقى كان الناس

يقيمون الجمعة زمان خلافة عمر رض وعثمان رض بامرهما فى السواحل ومصر

مع جماعة من الصحابة وفى الحجة الله البالغة فى الحديث الجمعة واجبة

على كل قرية واختار شاه ولى الله الدهلوى فى المصفى شرح الموطا

وفى الحجة وقال الاصح انه يكفى فى الوجوب اقل قرية واقل جماعة من خلف

ح فهو الآثم وفى البيهقى وفى الميزان الكبرى الجمعة واجبة على كل قرية

وان لم يكن فيها الا اربعة رواه ابن ام عبد الله الدوسية عن رسول

الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وقال ولى الله الدهلوى فى الحجة انه

جاء فى حديث طرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم

اورده الامام الشعرانى ايضا فى كشف الغمة الجامع للمذاهب الاربعة ١٢ عنه

فالحاصل ان تقديم الجمعة على الظهر ليس لعرضها فرضا بل انما هو باعتبار التخصيص وترتيب فرضيتها بهذا الاعتبار في اقامتها فلا تصير منعها لنفل الظهر الا ان الظهر ولا باعتبار شروط الاداء فان انها لاحق فرضيتها

اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفوق الآيات فلا اهل ان ذا ثبتت البادية ونظر يخلون في خطاب الله تعالى فلكن التخصيص لدفع الحرج لا الغير

وعدّ منهم اهل البادية فلا يخفى ان رخصة الترك لدفع الحرج المعنى

يخل في الحديثين واقدميتها على الظهر اذ هو خلاف غرض الشارع من

تشريعها فالعزيمة والخيرية لاهل الترخيص هو اقامتها ويتعين حمل الو

على اهل بادية كانوا من اهل العمران في الاصل وانما جاءوا في البوادي

وانما الترخيص على من كان من اهل البوادي اصلا ١٢

لمواشيهم ففي صحيح ابن ماجة الا هل عسى احدكم ان يتخذ ~~احدكم~~

الصبة من الغنم على ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء

الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة

فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه وفي الحجة الجمعة واجبة على المسبب جلالة و

في الكشف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى رعاة الابل والغنم ان

يغيبوا يوم الجمعة

عند اهل الفقه ولا التخصيص لهم في الترك لتقاعد عموم القرآن الشارع بالاحاد

واطلاق القرع على الخبر الاحاد اعتبارا ١٢

والضابط انه تقسيم عند بعض الاصوليين والعلماء هذا بالنص

المطلق ان الصلاة الجمعة بغير قيد اذا اثبت الاصل الجمعة تعتبر فيه

والاستدلال بالاحاديث على الترخيص والاختلاف في الاحاديث محمول على صور الاطلاق انما الاختلاف في صورها

ومن الاحاديث الجزئي رجالا في لخصوص لموافقة ما عامة والجمعة على ما دون المحسنين

وفي الكشف أيضا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر الناس بحضور الجمعة من قبا [illegible] فلا يشهدون الجمعة م

وكانت الصحابة يأتون البهائم وكان أنس في [illegible]

العلم عند ذلك اختيارا يأتي من فرسخين من البصرة ليشهد اسم

الجمعة واجبا نالا يأتي وكان أبو هريرة يمشي بها على

ثم يأتي [illegible] من ذي الحليفة وهي على رأس ستة أميال وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يقول الجمعة على من آواه الليل إلى أهله اهـ وفي شروح المشكوة

يبعدون [illegible] ميلين [illegible] لا يسمعوا النداء ويقول من فعل ذلك لهم وحتى م

ثلاث جمع [illegible] طبع الله على قلبه والعاجز عن المصر وسائر الشروط

والأركان غير مأمور برعايتها على قدر العجز فكيف يرد هذه الأحاديث

فلا نص في حق العاجز أصلا ١٢

والدلائل والنص القطعي نحيينا بلا دليل وفي المختصر والوقاية والتنوير والدر

الأمر بالجمعة على الإطلاق والعموم ١٢

المختار والرد المحتار وحصل للكنز أن فاقد الإقامة بمصر تنوب جمعته عن

فرض الوقت ما دام العقل والبلوغ اهـ ملخصا وفي القهستاني شرح

أي في لفظ العاقل البالغ ١٢

المختصر فيدخل فيه القروي والمسافر اهـ وفي الرد المحتار وسائر

برفع المقيد وهو الإقامة

الفتاوى جواز الجمعة حيث استيلاء الكفار اهـ مع أنه شامل للجيب

برفع القيد وهو

قال أبو حنيفة وأصحابه وظاهر الاتفاق على أنه هو الأظهر اهـ

ثم سائر الحدود أما روايات فالجواب ترك المقطوع به بالاشتباه والاحتمال فهذا حسن

استدلال النافين والأقوال المشتبهة والاختلاف في حد المصر والفناء و

شرطيتهما وعلى جواز الجمع بدونها

لأنا نأتي لها المطالبة أصلا في تعيين النصوص الموجبة

للجمعة أصلا أفادنا إذا أقيمت بجامع

وهو ضعيف فصدق عليه [illegible]

إنما المحصل [illegible] فإن الكل بحصول

مراعاة الشرط والأقوال لا سيما على الكون

المأمور والنصوص للكل بعد على جواز بعض

الإعادة للظهر الحوج لعله على الظهر أن

الجمعة مع أن أحكام الطهارة للأداء عمل الصلاة لأنه

بعد الشبه في حال النقل والعقل وفي

ترك [illegible] الأذان

شرائطه [illegible] والأزمة ١١

فالهمة في الكل شيء واحد وهو ان العاجز عن الاركان والشروط غير داخل تحت الصحة فالاكراه والنسخ على قلب العجز فيصل من في حقه لا يفوت [illegible]

المسائل وقال الهمام والقضاة غالبا وفي الدر المختار من انكر جواز

بدعة القضاء وفي الميزان فهو جاهل لهم مخطئ قال اما سمعت ما حكى

الفقهاء عن الامام لا يجوز اقامة الجمعة في القرى ثم بين محض

منشاءه قلة التتبع وعدم الفرق بين ما هو قول الامام وبين

ما هو على قوله وعدم الفرق بين كتب وضعت لجمع شتيتها لما

من النصوص وبين كتب وضعت لتقرير اقوال على التاسيسات

الاصولية اسست بعد زمانه ليتفرع عليه ما لم يسمع منه

وفي الحجة الله البالغة والنافع الكبير مقدمة الجامع الصغير انه من

[illegible]

الامام السرخسي كالمبسوط وغيره

ظن ان الهداية والظهيرية والتبيين ونحوها وضعت لبيان

اصل المذهب خالصاً تعسر عليه الامر ويصير مفتياً بانه غلط

وقد نصّ عليه ملخصاً في مقدمة الاشباه والنظائر

وفي الحجة ان اكثر التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية

عن ابو حنيفة وصاحبيه اهـ وعليها معظم استدلالات اصحاب

الهداية والآخذين منه لكثرة الاختلاف بيننا وبين الشافعية

والشافعي لم يكن في زمان امامنا فلما اجاب عنه علماؤنا

بتلك التاسيسات وهو قد كانت مختلفا فيها وقد كانت

غير مقبولة الا الكل ولهذا كان بصدد تأييد مذهب فقهي

الدلائل تلاحق الانظار صوب المنجزة الى الجواز وعدم الجواز و

قد كان الاختلاف في اكثر الاحكام للاولوية بين الصحابة وائمة

المذاهب كما لا يخفى على من طالع ام الشافعي وآثار الامام محمد

ومعظم كتب المتقدمين ثم كتب المتأخرين نحو الهداية فنجد

في الكتب الاولى هذا اولى او به اميل او هو احوط او به اقول

ثم نجد في الكتب الاخرة جائز ذلك او غير جائز او هذا حلال

او حرام كذا في الحجة و لعبارات الكتاب والمصنف وضعفهما

باعتبار اكثر المسائل ومعظمها والا فلا كتاب غير كتاب

كالتأسيس القاسي الاساس بل لتأسيس انا احيانا بالتسويغ الاعتبار بل ولتأسيس على حسب المذاهب المتعارفة في الحكم والاجتهاد ١٢ منه في المنحوتات ولجنة

كالجنين في الضب والقرنبو نحو وكخضب اللحية بالسواد وقد كان علماء حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما يخضبان لحيتهما بالسواد وفي البخاري طوالة فالاولى الحذر ١٢

والظهيرية والتبيين وقاضيخان والمبسوط للامام السرخسي و نحو ١٢

ابتداء ١٢

رفع دخل ١٢

وهذا كما حوال تسلط الشروط والاركان
المصر العام على انها تنبع عن المصر والفناء
خفاء في جوازها والاقامة اضطرابا فاقد
عليه تعريف المصر والفناء في الواقع فلا
لان الموضع الذي يصلي فيه الجمعة ان صدق
الموضع اشتباه ولذا قطعا وذلك
في جواز الجمعة باعتبار المحل و
بل المقصود ان يكون

لانها مشاعرية في حق العامة لعدم النص الصحيح لا تفوت من جانبه فلا الصدق هنا انه من قبيل فوت المشروط بفوت الشرط اذ شرطية الشروط وركنية الاركان عند المانع منعدمة بالانعدام الاصلي فلله الحمد [illegible] المذاهب

الله تعالى خالٍ عن النقص والتناقض ولا ضير فيه اذ يأبى
الله تعالى ان يكون كتاب مثل كتابه وفي فتاوى البخاري المطبوع
في مطبع كان [illegible] عن العلامة قاضي القضاة محمد عثمان
الله البخاري أن جميع ما يقال في منع الجمعة فأمور متناقضة
وان علماء البخاري قد قطعوا في الوقاية ثمانين موضعا من
النقص وكان الامام الشافعي يدرس كتابه الام للمزني
وكان يطلع في كل مرة على النقص حتى اذا بلغ على رأس
الثمانين وجد فيه نقصا ابقى فقال للمزني هيه يأبى الله
تعالى ان يكون كتاب مثل كتابه فلا استبعاد في خطاء منع

[illegible]

الوجوب لا للمنع فان [illegible] ابو يوسف رحمه [illegible] ضرورة اقامة
الصغير وان [illegible] عرفات عدم
تجوز في الحرم وهو سياق الجامع
فمن رب القلوب على انه لا
على انه لم يورد نهي من الشارع
والنوى والاجماع من العلماء
الصحيح في شأن اهل القرى
لم يدرك بالمصر والجامع القاطع
هو اشد استبعادا منه لا يجد
اذا لمستبعد وقوع [illegible]

الجمعة ودلالته وانه ليس من امام المذهب الا مخصصا فترى لزوم العمل

على ما اسس له ائمة الاصول وقالوا ان النصوص باعتبار عمومها واطلاقها التي مقطوع بها على الاصح الارجح والانصف في المنع

بعموم النصوص واطلاقها ما امكن وان قابله الاخبار الاحاد

اي مادام ممكنا ١٢

فكيف بعموم نص الجمعة واطلاقه مع الاحاديث المؤكدة لهما و

بل هو خلاف غرض التشريع فهو غير متصور من الشارع ١٢

الآثار والافعال من رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم والصحابة

والمتلقفة ببيانه عند ائمة الاصول ١٢

على وفقها مع علم التخصيص بضرورة الحس وذلك لان النصوص

الظنية بالجمعة اي المنع

لا تصير ظنية بسائر التخصيصات والتقييدات التخصيص له

فلا عبرة بخطابات الشرع بلفظ الصلوة والصوم والزكوة والحج انها ظنية لتخصيصها ونحوه منها كذا وتفسير للاجماع ١٢

شبه بالنسخ والاستثناء وهو ان يكون كالمستقل قاطعا مقارنا

الصدر وانى هو من مقارنة نص تشريع الجمعة بل قال البعض

فدعوى التخصيص باطل فضلا عن دعوى الاجماع فيه ولفظ البيع لا مخصوص لان الشارع لا يريد الاشتغال بغير البيع حال الاقبال الى الجمعة اصحاب التفسير واعلم الاصول ان لفظ البيع مخصوص معللا بعلة الاشتغال المانع عن السعي الى الصلاة بعلة ترك الحاج والمهمة عن الصلاة ١٢

في جميع القرى والبوادي كما سوف ترايت من [illegible] الخ في البيع

فيما نقلت من تشريع الجمعة وجميع الموضع وان رخص الآخر في [illegible] للعذر والاضحى

احاديث الباب المؤكدة للتشريع العام [illegible] على الفطر والاضحى بشرط [illegible] القطع والثبات كالسارق [illegible]

والاركان فالله اعلم ١٢

أئمة الاصول انه لا يكاد ان يوجد ذلك التخصيص في

الفصحاء ونصوص الظهر لا يكون مستعدا لذلك

لتقدمها وكذلك نصوص الاداء الواردة لمراعاة

شروطه واركانه لانها لم تورد لرفع تشريع [illegible] بل هي

الجمعة م

مؤكدات للتشريع ببيان كيفية ادائها ولا يتصور من الشارع

ورود نهي عن الجمعة من حيث الذات والخير ما ومن تامل

فيما قلنا من التأسيسات الثلثة وكررناها عسى ان يتجلى في

قلبه ما هو الحق قال ويجوز في المنى لتمرها في الموسم هذا

فلله الحمد ١٢

منظور فيه بعدم المقارنة

اي لكونها مخصصة على صيغة اسم الفاعل بل الاسم ...

الى الفاضل المكتوب ١٢

الاستدلال ليس من الائمة وصاحبيه بل من بعض اصحاب التخريج

مع انهم ناقضوه بقولهم ليس للسلطان اقامة الجمعة في القرى

اذا طاف في مملكته والمذهب في ذلك ما علمته من عبارة

الجامع الصغير قال ولم يقل باقامة الجمعة في القرى والبوادي

اي الفاضل المذكور ١٢

غير الطائفة الوهابية المنكرين للتقليد المبتدعين تخمين محض

ورجم بالغيب بما علمت من عموم التشريع وعزيمتها وخيريتها

فيترتب عليه صحة فعل الظهر بزوال الآخرة ١٢

مع ترخيص الترك لدفع الحرج قال العلامة الحنفي عبد الحفيظ

مفتي مكة المشرفة في فتاواه بجواز الجمعة خلف سائر الائمة في

البوادي اهـ وفي رحمة الامة وميزان الكبرى الجامعان المذاهب

الاربعة قال ابو يوسف انه يصلي الجمعة في عرفات لعدم ورود نهي

لان المذاهب اذا صارت مصرا باوامر السلطان فيصلي الجمعة فيها [illegible] لسائر القرى مع ان [illegible] فالله الحمد والفرق [illegible] ١٢

[illegible] باعتبار [illegible] في البوادي على جواز الجمعة [illegible] بعض اصحاب [illegible] على جوازها [illegible] كلام ١٢

الحمد والیه المآب ١٢ وقد اخبرنا الحاج ... باقامة اهل العرف الجمعة فيها من غير ... بلا حكومة مخصوصة اخبرنا بذلك الرد انفراده اخرى في سنة اخرى فالله

عن الشارع وقال الجمهور بعدم الاولوية فيهما اخف وقد صرح قال المشايخ

العامل على قول ابو يوسف ومحمد عامل على المذهب مع ما مر من الاجماع على

اى علم النهى باعتبار الذات لا باعتبار الحيثية بالاتفاق ١٢

الجواز وعدم التحجير قال وقد صرح المتون والشروح والفتاوى بقولين

اى الفاضل المذكور ١٢

لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب كل موضع له امير وقاض و

الثانى اكبر المساجد وكل قول خالفهما فهو مردود ايراد ذلك لرفع

تشريع الجمعة والمنع عنها من فضائح الوقت واعاجيب الزمان وذلك

ومنها حلت على ض ١٢

ان غرض الشارع من نصوص اداء الصلوة ليس الا ان ترعى

الشروط والاركان عند القدرة وليس لها قدم لتغيير تشريع اصل

الصلوة اذ ما وردت النصوص الكذائية لمناقضة النصوص المشرعة

اصل الصلوة بالخطاب لها ببيان كمية ادائها فاذا ثبت المصرية

+ خصوصا عند العذر الحرج لا فرض على الصواحين للشروط والاركان فمن ابن منع الجمعة و القاطع المطالب باق على طلبه ما دام الوقت والبشارة والخلاف فكيف لا يرفع بدونها ١٢

عن خصوص الاركان والشروط قوله تعالى وقوموا لله قانتين لم ينزل لتخصيص قوله تعالى واقيموا الصلوة فلا يجوز القول بان وجوب الصلوة وعدم وجوبها منحصر بالقيام بل وجوبها ومشروعيتها عامة ... القيام يسقط عند العجز وهذا حال سائر نصوص الشروط والاركان فكذا نصوص المصرية مع انه لا يثبت اشتراط المصر بها النص عند المحقق ١٢

فحصل انها قاعدة لا عبرة بالمكان الذي اقيمت فيه الجمعة من كونه مصرا

صدق عليه انه قد روعي المصر لاقامة الجمعة

الا في العاجز عن غيرها ما عجز عنه من الاركان والشروط

اقيمت الجمعة مع مراعاة المصر لبقاء التعيين اي نصب الاداء والنص

المطالب لاصل الصلوة على حالهما وان التفسير المصرية مردودا

فلا نص على العاجز في الشرط فنعدمه بالانعدام الاصلي لا مفوت

من جهة المصليين مع بقاء القاطع المطالب على حاله ما دام حرم من

وفا حملهم على ثبات القاطع القرآني بلا دليل ... بالغيب ١٢

الوقت واذا ثبت ترخيص الترك لدفع الحرج بقي الخيرية والعزيمة

اي ما يمنع من اقامتهم

مقطوعا به لعدم المزاحمة للقاطع المطالب وقد مر حال فاقد

الاقامة نص والتفسيرين ليس من المذهب حقيقة وانما نسبا

نقلا من المتون والشروح والفتاوى ١٢

اليه باعتبار التخريج مع ان ظاهر اطلاق المتون لعله اشتراط

وهو مقدم على ما في الشروح والفتاوى ١٢

كما في التحرير على الكتاب ١٢

سكوت الامير والقاضي في الموضع بلا اشتراط كون الموضع تحت حكمهما

وهو المعنى الحقيقي من حيث اللغة المرادف للقرى الظاهر منه عبارة الحا

الفقهاء في باب التيمم والصلوة وفي الذبح والسفر من لفظ المصر ١٢

اي بينة وهو الموافق لما قال الاصفهاني في مفردات القرآن للراغب

محدود بها ١٢

للمفازة وتجوز مقطوع

وهو الحد والقطع والحد للانفجار وقاطع وحاد

الصغير الموافق لاحاديث الباب قاطبة فكيف يأتى الفتوى بالراى

قوله عند هم اما حقيقة فلا مع حمله على المعنى المجازى المقابل للقرى وعبارة كتب الحنفية تفسير المصر بالقرى وجوفسرعه بدون القرائن بل مع القرائن المانعة لذلك الحمل وهى جواز الجمعة باعتبار الموضع لا واحاديث الباب خصوصا اذا كان مستلزما لترك الفاطع عنهم

الموضع الذى اقيمت فيه الجمعة اعلم ان من يظن ان امامنا وصاحبيه تمسكوا بحديث ان كان من الامصار فى نفس الامر

فقد رعى الشرط والا فلا شرط على انه فى اشتراط المصر للاداء فهو من قلة تتبعه وعد على فاقد المصر كسائر شروط

الاداء واركانه وكغير الجمعة تميزه بينما هو اصل وبين ما هو منسوب اليه باعتبار من الصلوة وذلك لان العام

عن جميع الشروط والاركان مانعه التخريج مع ان المعنى الحقيقى فى لا نفى الجنس وهو نفى المذهب وقد ثبت انه فى هذا الكلام فى

باداء الجمعة من الكمال عند الاكثر كما فى اتحاف المتقين ودليل الحمل ان جوازها مع الفرض عن القياس والقرائن

وسائر الاركان والشروط فكيف عليا وابا حنيفة واصحابه واهل مذهبه قاطبة قد بهذا المعنى ١٢

خالفوا هذا الحديث فى اجماعهم على فرضية التشريق فى

فانا نقطع ان الاحاد الغير المشهورة لعدم ثبوت ان الشرط كونها اصلها مؤمنين فضلا عن القاضى والامير والمساجد وعالم يرجع اليه فى الحوادث فلله الحمد والمنة المآب ١٢

لاحاديث الباب ١٢ ...ان لم يقبلوا الحكم ... معنى على ... كما

ابو حنيفة واصحابه وان لم يصرحوا بخصوصها منهم ... كسائر الشروط والاركان فلله الحمد ١٢

وقد تقرر فى الاصول ان الراوى اذا خالف حديثه فهو مردود عنده

اذ هو بمنزلة قوله ان هذا الحديث بهذا المعنى غير معمول به فلله الحمد واليه المآب ١٢

ای فی قولہ تعالیٰ فذروا البیع اذ ہو معلل بعلۃ الشواغل کما صرح بذلک ائمۃ التفاسیر و ائمۃ الاصول ۱۲

عرفا وقد مال المشائخ و اصحاب الفتاوی لعدم اختصاص

التشریق بالمصر کیف و ہو من اعظم الدلائل علی جواز الجمعۃ

فی القری و البوادی لانہ معلل بعلۃ الاجتماع فلا ملھو

للفظ المصر کالتافیف و المسجد فی النصوص المعللۃ من

براہین الان لیس بعلۃ فی الخارج و انما المبنی علیہا

نعم کیف و ہو قد سیق لنفی الجمعۃ فی المصر حیث عد

نفی الجمعۃ فی جمیع المواضع ثم استثنی المصر الموصوف بصفۃ

الجامعیۃ فبقی المصر الخالی عن تلک الصفۃ داخلا تحت النفی

لکن اللھم ربنا اٰتنا فی الدنیا حسنۃ و فی الاٰخرۃ حسنۃ و قنا

عذاب النار

۱۳۱۲ء

بل بتعلیل المصر بالاجتماع اوضح من تعلیل التافیف بالاضرار لان الاول لتعلق وصف دون الثانی

مع ان لفظ المصر کذا فی الصلوۃ المسعودیہ و ہو الموافق لاحادیث الباب و اقامۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم الجمعۃ فی السفر الی الحدیبیہ و الحنین و بقیۃ الصحابۃ و ماجاء عن التابعین و ائمۃ المذہب فللہ الحمد ۱۲

تحقیق المقام ان لفظ المصر له مفہوم لغوی و قد ذکرو له لا علی سبیل الاحتراز بل بناء علی الغالب لان الاضرار فی الاحادیث العصیان مثلا بل عادۃ الکاثر فی الاولاد و لذلک لفظ المساجد فی الاحادیث المتضمنۃ للاعتکاف فی الغالب عادۃ فکذلک لفظ البیع لیس للاحتراز عن بقیۃ الاشغال بل لان الشغل فیہ غالب عادی فلذلک لفظ المصر لیس للاحتراز ۱۲